

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز إعطاء الهدية للشفيح عند الحاكم .

الخامسة : لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه .

ذكره القاضي وأما إليه لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها وفيه حديث صريح في السنن .

ونص الإمام أحمد C - فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت إليه هدية - : أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة .

وحكم الهدية عند سائر الأمانات : كحكم الوديعة .

قاله في القاعدة الخمسين بعد المائة .

قوله ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يؤكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الوجيز و غيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وجعلها الشريف و أبو الخطاب : كالهدية .

وجزم به في الرعاية كالوالي .

وسأله حرب : هل للقاضي والوالي أن يتجر ؟ قال : لا إلا أنه شدد في الوالي